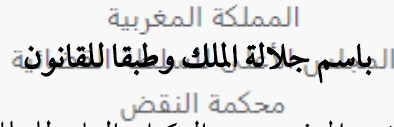


**القرار عدد 1217**  
**الصادر بتاريخ 20 يونيو 2012**  
**في الملف الجنحي عدد 2012/7/6/961**

**ملك غابوي - جنحة زراعة القنب الهندي - براءة - مضمون محضر إدارة المياه والغابات.**

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه والغابات مفتقرا إلى إثبات المسؤول عن المخالفة، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.

**رفض الطلب**



بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث وعشري غشت 2011 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بنفس تاريخ الطعن في القضية عدد 113-4-2011، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه براءة المطلوب في النقض علي (د) من جنحة زراعة القنب الهندي وعدم الاختصاص في مطالب المياه والغابات مع تحميل الخزينة العامة صائر الاستئناف.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عمر المصلوحي التقرير المكلف به في القضية.  
 وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستتجاته.

## وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق المتطلبات القانونية فهو مقبول شكلا.

### في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف طالب النقض بإمضائه المستوفية لجميع الشروط الشكلية.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن** معاناة مأموري المياه والغابات ورجال الدرك الملكي سليمة وصحيحة ولالأعوان المذكورين الحق في التثبت من الجنج والمخالفات الغابوية بجميع الطرق القانونية الممكنة ويمكن لهم القيام بجميع الأبحاث والتحريات للوصول إلى المخالفين وإثبات عكس ذلك لا يمكن أن يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالنزور، وأن معابنتهم تجعل التهمة ثابتة في حق المطلوب في النقض والقرار عندما نحى عكس ذلك جاء غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

**حيث إن القرار المطعون فيه** عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد عبد السلام (م) مقدم الكوار أمام المحكمة الابتدائية الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، مما يبقى معه تقرير إدارة المياه والغابات يفتقر إلى إثبات المسؤول عن المخالفة - أي من هو المخالف - يكون قد علل ما انتهى إليه تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

### من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية بها بتاريخ 2011/08/23 في القضية عدد 2011-4-113.

**الرئيس :** السيد عبد المالك بوج - **المقرر :** السيد عمر المصلوحي - **المحامي العام :**

السيد محمد الجعفري.